لا الصحابة بدليلنا المجتهدون من الصحابة وغيرهم كانوا يفتون
من غير ابداء المستند ويتبعون من غير نكير وشاع وذاع
استدل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهو يعم فيما لا يعلم
لان الامر المقصد يثبت بتكرره **اقول** فيه دلالة على وجوب
السؤال بالمسئلة فقط نظر كيف والدليل الغير مما لم نعلم فالحق
انه لو سأله لابداه **قالوا** يؤدي الى وجوب اتباع الخطاء لجوازه
واجيب بانه مشترك الالزام فانه لو ابدى فكذلك وكذلك
المفتي لنفسه يجب عليه اتباعه **اقول** فيه ان المراد بظنه نظنه فكا
الا خطاء وتبان الممتنع اتباع الخطاء من حيث انه خطاء لا
من حيث انه ظن **مسئلة** الاتفاق على جواز الاستفتاء من معلوم
الاجتهاد والعدالة ولو برجوع الناس اليه المعظمين وعلى امتناعه
ان ظن عدم احدهما كالمجهول مطلقا وان جهل علمه دون عدالته
فالمختار المنع **لنا** الاجتهاد شرط القبول وهو الكثرة مباد
اغر من الكبريت الاحمر قالوا لو امتنع بسألك لامتنع عكسه **واجيب** بالتزام
الامتناع لاحتمال الكذب **ولو سلم** عدمه فهو الحق فالفرق ان
العدالة هو الغالب في المجتهدين بخلاف الاجتهاد في العدول ثم هل
يقبل قول العدل انى مجتهد والاظهر انه كادعاء الصحبة هل

افتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد تخريجا على اصوله الكان
مطلقا على مبانيه اهلا للنظر والمناظرة وهو المسمى بالمجتهد في
المذهب جاز وعن ايمتنا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم
من اين قلنا وقيل بشرط عدم مجتهد وابو الحسين لا يجوز واما النقل
كالاحاديث فالاتفاق **لنا** وقوعه من المتبحرين في جميع الاعصار بلا
نكير وينكر من غيرهم فكان اجماعا **وقيل** اذا فرض عدم المجتهدين
فلا اجماع واجيب باعتبار التجزي **اقول** وايضا وقع في زمان
المجتهدين فان اصحاب ابي حنيفة كانوا يفتون بمذهبه في زمان الامام الشافعي
واحمد بلا نكير وح جاز عندهم بذلك الاجماع اد بطريق اولى على ان
اتفاق العلماء المحققين على ممر الاعصار حجة كالاجماع المانع لو
جاز لجاز لعامي اذا عرف حكم حادثة بدليلها قلنا الحكم موقوف على
عدم المعارض وهو غير عالم **مسئلة** يجوز تقليد المفضول مع وجود
الافضل في العلم عند الاكثر وعن احمد وكثير المنع بل يجب النظر
في الارجح ثم اتباعه **لنا** اولا قوله عموم فاسئلوا اهل الذكر
ثانيا القطع في عصر الصحابة باستفتاء كل صحابي مفضول فكان
اجماعا ومن ثمه قال الامام لولا اجماع الصحابة لكان مذهب
الخصم اولى **واعترض** في التحرير بانه موقوف على كونه

Copyright © King Saud University